الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية في الناسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية

د. علي بن جريد بن هلال العنزي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية –كلية التربية – جامعة الحدود الشمالية

- من مواليد عام ١٣٩٢هـ بمدينة عرعر بالمملكة العربية السعودية.
- تخرج في كلية المعلمين بمدينة عرعر عام ١٤١٥هـ.
- نال شهادة الماجستير من قسم الكتاب والسنة في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى عام ١٤٢٤هـ بأطروحته :"**اختيارات ابن حزم في التفسير**" ، كما نال شهادة الدكتوراه منه عام ١٤٢٩هـ بأطروحته: "**أقوال الإمام ابن قتيبة في التفسير**".
- من بحوثه المنشورة: "**هداية الحيران في ما قيل ليس له مخالف من القرآن**".
- البريد الشَّبكيّ: tabet5005@gmail.com

الملخص

هذا البحث بعنوان : (الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية في الناسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية). فهو يدور حول موضوع مهم من موضوعات علوم القرآن الكريم، ألا وهو النسخ في القرآن الكريم، غير أنه مقيد باختيارات أحد العلماء الأفذاذ، وهو الإمام الحجة شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، ليكون لبنة صالحة-إن شاء الله تعالى- لاستخراج أقوال المحققين الآخرين من العلماء في هذا الباب المهم من أبواب علوم القرآن الكريم.

قدمت لهذا البحث بمقدمة ذكرت فيها أهمية هذا العلم-علم الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم- والمنهج المتبع في البحث.

جمعت اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في هذا الباب من أبواب العلم، أما ما حكاه عن العلماء من غير تعقب، وبيان لرأيه، فلم يكن من شرط البحث.

كان عدد الآيات التي قمت بدراستها: إحدى عشرة آية.

تمت - بحمد الله وتوفيقه- دراسة اختيار ابن تيمية ومقارنته بأقوال أهل العلم.

كان من عنايتي في البحث بيان الراجح والمرجوح في الآية الكريمة من جهة النسخ وعدمه.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن من أجل العلوم المتعلقة بكتاب الله، وأهمها ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية، فهي مباحث غاية في الأهمية، من لم يعلمها من حملة الكتاب وطالبي التأويل، بل ويحققها، فقد أساء إلى نفسه، ونادى عليها بالجهل المبين، وما زال أهل العلم يذمون كلَّ من جهل هذا الباب وخلط فيه، فها هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ رأى قاصاً في المسجد يذكر الناس، فقال له : أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال له: هلكت وأهلكت[(١)].

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عباس[(٢)].

قال الشيخ هبة الله بن سلامة: «فأول ما ينبغي لمن أراد أن يعلم شيئا من علم هذا الكتاب ألا يدأب نفسه إلا في علم الناسخ والمنسوخ؛ إتباعا لما جاء عن أئمة السلف ﷺ ؛ لأن كل من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب، ولم يعلم الناسخ من المنسوخ كان ناقصاً»[(٣)].

ولأهميته وضرورة التحقيق فيه تتابعت كلمات العلماء بالوصية به، والاعتناء به وعدم إغفاله وإهماله، وكثرت فيه المصنفات، وتوالت فيه المؤلفات، غير أن عدداً

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص٤)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٤٩)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١/ ١٥٠).

(٢) أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٥١).

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص ١٨).

من المصنفات تكاد تخلو من التحقيق في القول بالنسخ وعدمه، فتجد النقل المجرد، والتتابع على ذكر القول من غير نظر في القول وقوته أو ضعفه، إذ من المعلوم أن النقل وحده لا يكفي، والعزو المجرد لا يغني، إلا إذا قوبل بالتمحيص والتدقيق، وهذا مسلك ليس بالسهل، وسبيل ليس بالقريب، ولهذا لم ينهجه إلا القلائل من العلماء والأفذاذ من الكبراء.

ومن المعلوم أيضاً: أن لأبي العباس ابن تيمية شيخ الإسلام قدماً راسخة في هذا الباب؛ لما أوتيه رحمه الله من ذكاء مفرط، وفهم ثاقب، وذهن يقظ، وعقل متقد، وذلك محض فضل الله على عبده، فآثرت جمع كلامه ﷺ في هذا العلم، إذ لم أره مجموعاً-رغم أهميته- فاستعنت الله في جمع متفرق كلامه، وما اختاره وعلق عليه من الأقوال في ناسخ الآيات ومنسوخها، فكان هذا البحث، وقد سرت فيه على المنهج الآتي:

- أذكر الآية التي فيها اختيار لشيخ الإسلام من جهة النسخ.
- يتلو ذلك ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأنقله برمته مع عزوه إلى مواطنه.
- قمت بعد ذلك بدراسة الآية-من جهة النسخ- فأبتدئ بذكر القول بالنسخ، ومن قال به، ثم يتلوه ذكر حجة القول، ومناقشتها.
- أذكر في قسم الدراسة من ذهب إلى عدم القول بالنسخ، وما حجته في ذلك.
- أعتني بذكر الراجح من القولين في الآية الكريمة، مع الاعتناء بسبب الترجيح وبيان وجهه.
- رتبت الآيات على حسب ترتيبها في القرآن الكريم.
- عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية.
- خرجت الآثار وعزوتها إلى مظانها.

وهذا أوان الشروع في المقصود.

الآية الأولى:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث كما اتفق على ذلك السلف قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

والفرائض المقدرة من حدوده، ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض، فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه، فقد تعدى حدود الله بأن نقص هذا حقه، وزاد هذا على حقه، فدل القرآن على تحريم ذلك وهو الناسخ» (١).

الدراسة والترجيح:

كلام الشيخ هذا لا يمكن حمله على ظاهره، ذلك؛ لأن الخلاف بين السلف في هل الآية منسوخة أو غير منسوخة لا يجهله من هو أقل من شيخ الإسلام ابن تيمية بمراحل، فكيف بالشيخ، فالاتفاق الذي نقله الشيخ هو الاتفاق على أن الوصية للوارث منسوخة بآيات المواريث، وأما غير الوارث من الوالدين والأقربين، فكلام الشيخ قطعا لا يحتمله، والشيخ رحمه الله إنما أراد الكلام على مسألة أصولية، والآية جاءت عرضا ودليلاً استدل به المخالف، فردَّ عليه الشيخ، ولم يرد تحقيق القول في الآية، إنما أراد بيان ما تعلق به المستدل.

وعلى كلٍ، فالذي نستطيع قوله والجزم به أن الشيخ يرى نسخ الآية الكريمة فيما يتعلق بالورثة، ولا نستطيع قول أكثر من ذلك من خلال هذا النص.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٨).

واعلم أن المفسرين اختلفوا: هل الآية عامة، ثم نسخت، أم هي من قبيل العام المراد به الخصوص؟ على أقوال[١] :

فقال قوم : هي عامة في الوارث وغيره من الوالد والقريب، وعمل بها برهة ثم نسخت بآيات المواريث، وهؤلاء اختلفوا، هل نسخ حكم الآية في المذكورين، أم نسخ نسخا جزئياً، فلا وصية لوارث، وأما غيرهم ممن لا يرث من الوالدين والأقربين فالحكم ثابت في حقه. وقيل: بل الآية محكمة غير منسوخة، وهي وإن كان ظاهرها العموم، إلا أن المراد بها فئة مخصوصة، وهي غير الوارث.

فهذه على سبيل الإجمال، وإليكها على سبيل التفصيل :

القول الأول: الآية عامة في الوارث وغيره من الوالدين والأقارب، ثم نسخت، فلا وصية لا لوارث ولا غيره، غير أنها تستحب لغير الوارث.

وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن زيد[٢]،«ونحو هذا قول مالك رحمه الله»[٣].

واختاره أبو عبيد ومكي والواحدي وابن كثير والألوسي وابن عاشور[٤].

وعزاه الرازي والألوسي إلى أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء[٥].

قال أبو عبيد لما ذكر القول بالنسخ : « فإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله ﷺ ، وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر، وحديثه أن

---

(١) انظرها في : جامع البيان (٣/ ١٢٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٨٨)، المحرر الوجيز (١/ ٢٣٥) ، تفسير البغوي (١/ ١٩٢)، شرح السنة للبغوي (٥/ ٢٧٧)، الكشاف (١/ ٣٧٥)، تفسير الرازي (٥/ ٦٦)، نواسخ القرآن (ص١٥١)، زاد المسير (١/ ١٨٢)، المفهم للقرطبي (٤/ ٤٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٩) ، الناسخ والمنسوخ للمقري (ص٤٠) ، تفسير الثعالبي (١/ ٣٧٠)، روح المعاني (٢/ ٤٥)، التحرير والتنوير (٢/ ١٥٠)، تفسير القاسمي (٣/ ٤١٢).

(٢) انظر هذه الآثار في : جامع البيان (٣/ ١٣١).

(٣) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٢٣٥) والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٠١)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٢٦٣)، وقد نصَّ مالك في الموطأ (٢/ ٧٦٥- تحقيق فؤاد عبد الباقي) على أن الآية منسوخة.

(٤) انظر: الهداية لمكي (١/ ٥٧٥)، الوسيط (١/ ٢٦٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٤)، روح المعاني (٢/ ٤٥)، التحرير والتنوير (٢/ ١٥٠).

(٥) انظر: تفسير الرازي (٥/ ٦٧)، روح المعاني (٢/ ٤٥).

الوصية للوارث منسوخة لا تجوز، وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين»[(١)].

واعترض على هذا القول بأن من شرط النسخ تعارض النصين، وعدم إمكانية الجمع بينهما، وليس الأمر كذلك ههنا، ولا تعارض بين آية الوصية وآيات المواريث، قال البيضاوي لما ذكر هذا القول:

«وفيه نظر؛ لأن آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقاً»[(٢)].

ومراده ﷺ أن الوصية مقدمة على الميراث، فيبدأ بها أولاً، وأيضاً: تحمل آية الوصية على الوصية للقريب غير الوارث، وأما آيات المواريث، فهي للقريب الوارث، فموضوع الآيتين ليسا واحداً، فالقول بالنسخ والحالة هذه فيه بعد.

القول الثاني : أن الآية عامة، ونسخ منها الورثة من الوالدين والأقارب، وبقي من لا يرث منهم على الوجوب.

وإليه ذهب ابن عباس وقتادة وطاووس في رواية، واختاره ابن حزم[(٣)] قال القرطبي: «وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم» [(٤)].

وعزاه البغوي للأكثرين[(٥)].

وعارض ابن كثير في تسمية هذا نسخاً على اصطلاح المتأخرين؛ لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية، وهذا تخصيص لا نسخ.

ويجاب عن هذا بأن تخصيص العام بعد العمل به يلحقه بالنسخ لا بالتخصيص[(٦)].

---

(١) الناسخ والمنسوخ ص٢٣٢.

(٢) تفسير البيضاوي (٢/ ٢٧٤-ومعه حاشية الشهاب)، وانظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٦٣)،الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٨٨).

(٣) انظر :المحلى (٩/ ٣١٤)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله ابن حزم (ص٢٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٠١).

(٥) تفسير البغوي (١/ ١٩٢).

(٦) انظر: التحرير والتنوير (٢/ ١٥٠).

القول الثالث: أن الآية لفظها عام، والمراد بها الخصوص، والمراد بها غير الوارث، فهي محكمة غير منسوخة.

وإلى هذا ذهب طائفة من السلف، منهم الحسن وجابر بن زيد وطاووس[(١)]، واختاره ابن جرير[(٢)].

وهذا القول وسابقه في النتيجة سواء، وبنحوهما قال الشيخ السعدي[(٣)].

ووجههما أن إعمال كلا النصين أولى من إهمال أحدهما، ولأن تأخر آيات المواريث متنازع فيها[(٤)]، فليست محل إجماع، وليس هناك دليل يقطع لأحد القولين القولين – أعني التأخر أو عدمه–، بل قال محمد عبده : «إن السياق ينافي النسخ؛ فإن الله تعالى إذا شرع للناس حكماً، وعلم أنه مؤقت، وأنه سينسخه بعد زمن قريب فإنه لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقا على المتقين، ومن وعيد من بدله» [(٥)].

ومع الاختلاف في النسخ، فلا يجوز القول به ولا الصيرورة إليه، قال النحاس: «تنازع العلماء معنى هذه الآية وهى متلوة، فالواجب أن لا يقال: إنها منسوخة؛ لأن

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٠٠).

(٢) جامع البيان (٣/ ١٢٣).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٨٥)، فقد ذهب الشيخ إلى أنَّ الأحسن أن يقال: إن الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، ثم قال :فبهذا الجمع، يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات، لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح. وصدق ﷺ، لكن ادعاء الإجمال غير صحيح؛ لأن هذه الوصية مبينة، والعمل بها ممكن، ولعل مراد الشيخ بالإجمال ههنا، الإطلاق، أي أن الله أطلق الوصية، ولم يقيدها بشيء.

(٤) انظر: تفسير المنار (٢/ ١٠٩).

(٥) انظر: تفسير المنار (٢/ ١٠٩).

حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله عز و جل من الفرائض، فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة:١٨٠] الآية كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣] »[(١)] أي: أنه باق غير منسوخ.

وهذا القول هو الراجح-إن شاء الله تعالى- لما سلف من ذكر أدلته، وكونه قولاً تجتمع به الأقوال.

الآية الثانية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ، كمناقضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة للأمر باستقبال بيت المقدس بالشام، ومناقضة الأمر بصيام رمضان للمقيم للتخيير بين الصيام وبين إطعام كل يوم مسكيناً»[(٢)].

الدراسة والترجيح :

ظاهر هذا النص من كلام شيخ الإسلام رحمه الله أنَّه يرى أن آية التخيير بين الصيام والإطعام منسوخة بالآية التي فيها الأمر بالصيام، وها هو يقول:

«وقد ثبت باتفاق أهل العلم - وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه - أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيرا بين الصوم، وبين أن يطعم كل يوم مسكيناً، فكان الواجب هو إطعام المسكين وندب سبحانه إلى إطعام

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٩٠).

(٢) الجواب الصحيح (١/ ٢١٨).

أكثر من ذلك فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ ثم قال : ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم، ويليه أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين، وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين، ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك، وأسقط التخيير في الثلاثة [(١)]».

فهذا ظاهر في أنَّ الشيخ يرى أن الآية منسوخة، فهي تفيد التخيير بين ثلاثة أشياء، ومعلوم أنه لا تخيير الآن بين الصوم وغيره، إذاً؛ فالحكم منسوخ.

وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ على قولين اثنين، هما:

الأول : القول بالنسخ كما هو مذهب ابن تيمية، وهو مذهب الجمهور [(٢)].

وممن قال به من الصحابة والتابعين: معاذ بن جبل وابن مسعود، وابن عمر، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والنخعي، والزهري [(٣)].

واختاره هبة الله المقري وأبو عبيد وابن جرير الطبري والزجاج والبيضاوي وابن كثير وابن عاشور [(٤)].

وأيد أرباب هذا القول قولهم بما يلي:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر، فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٥٠)، وانظر :مجموع الفتاوى(٨ / ٢٩١).

(٢) انظر: تفسير البغوي (١/ ١٩٦)، تفسير الرازي (٥/ ٨٥)، تفسير الخازن (١/ ١٥٢)، بدائع التفسير (١/ ١٦٧) ، فتح الباري (٨/ ١٨٠)، فتح القدير (١/ ١٨١)، تفسير القاسمي (٣/ ٣٢٣) .

(٣) انظر: الاستذكار(٣/ ٣٦٢)، نواسخ القرآن (١/ ١٧٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٨).

(٤) الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص٣٧)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص٤٢،٤٧)، جامع البيان (٣/ ١٧٨) ، الناسخ والمنسوخ للمقري (ص٤٤)، معاني القرآن للزجاج(١/ ٢٥٣)،مصفى الناسخ والمنسوخ (ص ١٨)، الناسخ والمنسوخ للكرمي(ص ٦٢)، تفسير البيضاوي (٢/ ٢٧٦ مع حاشية الشهاب)، تفسير ابن كثير(١/ ٥٠٠) ، التحرير والتنوير (٢/ ١٦٦).

شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[البقرة :١٨٥] [(١)].

وعن معاذ بن جبل قال: «إن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصامَ يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إنّ الله جل وعز فرض شهر رَمضان، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣] حتى بلغ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[البقرة:١٨٤] فكان من شاء صامَ، ومن شاء أفطر وأطعمَ مسكينًا، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥] إلى آخر الآية[(٢)].

فهذان نصان صريحان من صحابيين عايشا زمن نزول الآيتين الكريمتين، وعلما فرضية الصيام، وكيف كان، فلقولهما حكم الرفع، قال النحاس: «في هذه الآية أقوال أصحها أنها منسوخة سياق الآية يدل على ذلك، والنظر والتوقيف من رجلين من أصحاب النبي ﷺ» [(٣)].

قال مكي: الأشهر المعول عليه في هذه الآية أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥] [(٤)].

وعلى هذا القول؛ فمعنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يستطيعونه، قال ابن عاشور: «المطيق هو الذي أطاق الفعل، أي: كان في طوقه أن يفعله، والطاقة أقرب درجات القدرة إلى مرتبة العجز، ولذلك يقولون فيما فوق الطاقة: هذا ما لا يطاق» [(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧) وأبو داود(٥٠٧)، والطحاوي فيشرح مشكل الآثار (١/ ٤١٨) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٣) والشاشي (١٣٦٣).

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٩٤).

(٤) الإيضاح (ص١٤٩).

(٥) التحرير والتنوير (٢/ ١٦٦).

القول الثاني: أن الآية محكمة غير منسوخة، ومعنى الطاقة: الاستطاعة بمشقة، أي: يصومونه مع المشقة. قال الراغب الأصفهاني:

«والطاقة: اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء» (١).

ويدخل في هذا الشيخ الكبير والمرأة العجوز والحبلى والمرضع والمريض مرضا لا يرجى برؤه، يطيقون الصيام لكن بكلفة ومشقة، فهؤلاء لا صيام عليهم، وهذا حكم باق غير منسوخ.

وهذا القول مذهب ابن عباس وتلميذه سعيد بن جبير(٢)، واختاره من المتأخرين محمد عبده وأبو زهرة(٣).

ويتأيد هذا القول:

بقراءة ابن عباس : ﴿يُطَوَّقونَهُ﴾ بضم الياء وفتح الطاء وتخفيفها وفتح الواو وتشديدها (٤).

أنه إذا أمكن القول بإحكام الآية لم يصر إلى القول بالنسخ(٥).

وقد نوقش هذا القول بأن القراءة ليست سبعية، فلا يلتفت إليها لشذوذها(٦).

وأيضاً: أن قوله سبحانه عقب هذه الجملة: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ يمنع من هذا القول؛ لأنه لو كان معذوراً لما قيل في حقه: فمن تطوع فهو خير له، بل يقال: الفطر في حق هذا المعذور أفضل(٧).

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن (٢/ ٤٦)، وانظر: روح المعاني (٢/ ٥٩).

(٢) انظر: الاستذكار (٣/ ٣٦٢).

(٣) انظر: تفسير المنار (٢/ ١٥٧)، زهرة التفاسير (١/ ٥٥٤).

(٤) أخرجها البخاري (٤٥٠٥)، وبها قرأ ابن مسعود وغيره من السلف أيضاً، انظر: الاستذكار (٣/ ٣٦٤)، فتح الباري (٨/ ١٨٠).

(٥) انظر: تفسير المنار (٢/ ١٥٧).

(٦) قاله ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص١٧٧).

(٧) انظر: الهداية لمكي(١/ ٥٩٥)، نواسخ القرآن (ص١٧٧)، فتح الباري (٨ / ١٨١).

واختار آخرون من أهل العلم ممن ذهبوا إلى إحكام الآية إلى أن في الآية محذوفاً، وهو "لا" فيكون المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه، أي الصيام فدية.

وهذا معنى محكم غير منسوخ.

وممن اختاره الجلال السيوطي[(١)].

لكن الأصل عدم التقدير.

وقد جمع القرطبي[(٢)] بين هذين القولين-النسخ وعدمه- بأن المراد بالنسخ التخصيص، بناء على ما عرف عند من المتقدمين من اطلاقهم النسخ وإرادة التخصيص، فالآية جوزت الفطر للمطيق، فيلحق فيه غير المطيق من باب أولى، ثم أخرج المطيق من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وهذا القول هو أرجح الأقوال، ذلك؛ لأن هذا القول به تجتمع الأدلة، فالقول بجواز الفطر للمستطيع أثبته صحابيان جليلان، فلا يمكن القول بعدم صحته، وإذا ثبت أنها للمستطيع، فغير المستطيع من باب أولى، وهذا ما نص عليه ابن عباس، وقوله أولى من قول غيره ممن نفى دلالة الآية على هذا الحكم. فهي إذاً تدل على كلا الحكمين، ثم إن الدليل قد دل على إخراج المستطيع من هذا الحكم، وبقي غير المستطيع، وهذا ما سمي نسخاً على عرف المتقدمين.

يقول الحافظ ابن حجر: «ويمكن إن كانت القراءة بتشديد الواو ثابتة أن يكون الوجهان ثابتين بحسب مدلول القرائن، والله أعلم» [(٣)].

الآية الثالثة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١].

---

(١) انظر: تفسير الجلالين (ص٢٨)، وانظر هذا القول في: فتح الباري (٨/ ١٨١)، روح المعاني (٢/ ٥٩)، تفسير المنار (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٧).

(٣) فتح الباري (٨/ ١٨١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀:

«وببعض ما ذكرناه صار قوله:﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦] ناسخ[١] قوله : ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] ناسخا لقوله : ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾»[٢].

الدراسة والترجيح :

من الصعب إدراج هذه الآية ضمن اختيارات ابن تيمية ﵀ في النسخ؛ فالجزم من خلال هذا النص فيه ما فيه، سيما أن شرح ابن تيمية للعمدة من أوائل ما كتب، وفيه أشياء كثيرة ترك القول بها، وعدل عن اختيارها، لكن لابد من دراستها لنتبين مدى قوة هذا القول الذي سطره ابن تيمية.

قال النحاس: «هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ»[٣].

وقد اختلف العلماء في الآية الكريمة – من جهة نسخها- على قولين اثنين، هما:

القول الأول: أنها منسوخة بقوله ﷻ:﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥] وهذا يعني قتالهم في الحل والحرم.

وهذا مذهب قتادة[٤] والربيع بن أنس[٥] وابن زيد[٦] ومقاتل بن حيان[٧].

واختاره مكي والسمعاني[٨]، وعزاه مكي لأكثر العلماء، وابن عطية وأبو حيان للجمهور[٩].

---

(١) الصواب ناسخاً؛ خبر صار.

(٢) شرح العمدة تحقيق: د. محمد الحسن (٣/ ٣٧-٣٨).

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٠٩).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص:٣٣) ، تفسير الصنعاني (١/ ٧٣)، تفسير الطبري (٣/ ٢٩٥)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١١٠).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٩٥).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٩٨).

(٧) انظر: البسيط للواحدي (٣/ ٦٢٥)، تفسير البغوي (١/ ٢١٤)، زاد المسير (١/ ٢٠٠)،

(٨) انظر: الإيضاح (ص١٥٧)، تفسير السمعاني (١/ ١٩٣).

(٩) انظر: الإيضاح (ص١٥٧)، المحرر الوجيز (١/ ٢٦٣)، البحر المحيط (٢/ ٧٤).

واحتج من ذهب إلى هذا المذهب :

- بأن آية براءة نزلت بعد سورة البقرة بسنين، فهي متأخرة، فتكون ناسخة للحكم الذي أفادته سورة البقرة.

- أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل ولو وجد متعلقا بأستار الكعبة[(١)].

- قتال النبي ﷺ فيها.

القول الثاني: أنَّ الآية محكمة غير منسوخة.

قال ابن الجوزي: «وهذا قول مجاهد[(٢)] والمحققين» [(٣)].

وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره أبو بكر الجصاص وابن العربي وابن الجوزي والرازي والقرطبي وابن كثير والشوكاني وابن عثيمين[(٤)].

وحجة هذا القول :

- أن الأصل عدم النسخ، بل الإحكام هو الأصل في الأدلة، وتأخر الدليل عن دليل سابق لا يعني نسخه، ولا إبطاله.

- أن النبي ﷺ أخبر أن حل القتال له بمكة من خصائصه ﷺ، فقال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسولها والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي**» [(٥)].

وعلى هذا؛ فقتاله في مكة، وقتله لابن خطل هو مما أباحه الله له، وهو من خصائصه التي لا يشاركه فيها غيره، وتبقى حرمة القتال في البيت، إلا على سبيل

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) (٣٠٤٤) ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس ﷺ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٩٧).

(٣) نواسخ القرآن (١/ ١٨٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٢)، نواسخ القرآن (١/ ١٨٤) ، تفسير الرازي (٥/ ١١١)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٥) (٤/ ١١١) ، فتح القدير (١/ ١٩١)، من أحكام القرآن الكريم (٢/ ١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ .

الدفع، فيجوز، كما هو منصوص الآية الكريمة.

- أنَّ قول تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] ونحوها من الآيات التي ادعى أنها ناسخة هي عامة في كل مكان، وهذه الآية خاصة، ولا تعارض بين خاص وعام، كما هو مقرر عند أهل العلم، قال الشوكاني رحمه الله:

«ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الجمع ممكن ببناء العام على الخاص، فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ: «**إنها لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار**» وهو في الصحيح وقد احتج القائلون بالنسخ بقتله ﷺ لابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، ويجاب عنه بأنه وقع في تلك الساعة التي أحل الله لرسوله ﷺ»[(١)].

الآية الرابعة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وببعض ما ذكرناه صار قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦] ناسخ[(٢)] قوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾»[(٣)].

الدراسة والترجيح :

ظاهر هذا النص من كلام شيخ الإسلام رحمه الله أنه يرى نسخ الآية الكريمة، وبناء

(١) فتح القدير (١/ ١٩١)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢١)، تفسير ابن كثير (٤/ ١١١).

(٢) الصواب ناسخاً؛ خبر صار.

(٣) شرح العمدة-تحقيق : د. محمد الحسن- (٣/ ٣٧-٣٨).

عليه؛ فالشيخ لا يرى تحريم القتال في الأشهر الحرم؛ لأنَّ الدليل المانع منسوخ[1].

وقد اختلف السلف في نسخ الآية الكريمة على قولين اثنين، هما:

القول الأول: أن الآية منسوخة، نسخها قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦] ، أو قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وإليه ذهب ابن عباس[2] وقتادة[3] وسعيد بن المسيب[4]، وهو مذهب الجمهور، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: « والناس اليوم بالثغور جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا في الشهور كلها حلالها وحرامها ، لا فرق بين ذلك عندهم ، ثم لم أر أحدا من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم ، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز»[5].

وقال النحاس: «أجمع العلماء على أنَّ هذه الآية منسوخة، فإن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح، غير عطاء، فإنه قال: الآية محكمة»[6].

وقال مكي : «أكثر العلماء أن هذه الآية منسوخة»[7].

وممن ذهب إليه من المفسرين الطبري وابن عطية وابن جزي والشنقيطي[8].

وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة أن رسول الله ﷺ بعث سرية فقتلوا عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجل فعيرهم المشركون بذلك؛ فنزلت هذه الآية.

---

(١) هذا ما نستطيع قوله من خلال هذا النص، لكن قال تلميذه ابن مفلح- وهو من أعرف الناس بمذهبه- في الفروع (٦/ ٧٠): وتردد كلام شيخنا.

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص:١٢١).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص:٣٣).

(٤) انظر: نواسخ القرآن (ص٢٠٢).

(٥) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٨).

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص:١٢١)، وعزاه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص٢٠٢) لسائر علماء الأمصار، وانظر: الكشاف (١/ ٤٢٤)، تفسير البيضاوي (١/ ٥٠١)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٧).

(٧) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٦٠).

(٨) انظر: جامع البيان (٣/ ٦٦٣)، المحرر الوجيز (١/ ٢٩٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧٨)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٤٣).

«ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله»[(١)].

وهي تقتضي منع القتال في الأشهر الحرم، ثم إن الله تعالى نسخ هذا الحكم بقوله جل شأنه: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦] [(٢)] وبقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، قال أبو عبيد : «والحجة في إباحته عند علماء الثغور قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥] »[(٣)].

وقد أيد أرباب هذا القول ببعض غزوات النبي ﷺ وقوعها في الشهر الحرام، ومنها غزوة الطائف وحصار النبي ﷺ لأهله «فهذا الحصار وقع في ذي القَعدة بلا ريب»[(٤)].

القول الثاني: أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن القتال في الأشهر الحرم محرم، وقد كان عطاء[(٥)] يقسم أن هذه الآية غير منسوخة.

واختاره العلامة ابن القيم، وابن عثيمين، وميل الشوكاني إليه بين[(٦)]، ولهذا القول من الأدلة ما يلي:

- ولما ذكر الله الأشهر الحرم، قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[التوبة:٣٦] ، أي

(١) قاله الطبري في جامعه (٣/ ٦٥٠)، وانظر: الوسيط للواحدي (١/ ٣٢٠).

(٢) ذكر شيخ الإسلام أن آية البقرة منسوخة بهذه الآية وكذا ذكره الطبري في جامعه(٣/ ٦٦٢). ومكي في الهداية الى بلوغ النهاية (١/ ٧١١)، بل استبعد ابن جزي النسخ بالآية الخامسة من براءة، فقال في التسهيل لعلوم التنزيل(١/ ٧٨): ثم نسخه ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة:٥] وذلك بعيد، فإن ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ عموم في الأمكنة لا في الأزمنة، ويظهر أن ناسخه ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة:٣٦] بعد ذكر الأشهر الحرم، فكان التقدير: قاتلوا فيها، ويدل عليه ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[التوبة: ٣٦].

(٣) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٨).

(٤) قاله العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٤١)، وانظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٤٣) ، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف (١/ ٢٨٥).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص٢٠٧).

(٦) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٤١)، فتح القدير (٢/ ٣٥٩)، تفسير سورة المائدة (١/ ١٨).

بالقتال فيهن.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ [المائدة : ٢] ، وهذه السورة من آخر ما نزل وليس فيها منسوخ.

- هذه الآية التي نحن بصدد الحديث عنها، وليس على دعوى نسخها دليل ثابت، بل إن ابن القيم أضاف وجها جميلا في الاستدلال بهذه الآية مع التي قبلها، فقال: «فهاتان آيتان مدنيتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه» [(١)].

أما الاستدلال بآية براءة فـ: « يجاب عنه بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم كما في الآية المذكورة، فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الأشهر الحرم كما هي مقيدة بتحريم القتال في الحرم للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه» [(٢)].

وأما حصار النبي ﷺ لأهل الطائف فقد « كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا، دخل ملكهم، وهو مالك بن عوف النضري مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها»[(٣)]، والمحرم هو ابتداء القتال لا إتمامه؛ لأن هذا من باب الدفع، والدفع يجوز حتى في الأشهر الحرم.

وهذا القول هو الأرجح- إن شاء الله تعالى- إذ به تجتمع الأدلة، ويعمل بها جميعها، وإعمال جميع الأدلة أولى من إعمال بعضٍ، وإهمال بعض. والعلم عند الله تعالى.

الآية الخامسة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٤١).

(٢) قاله الشوكاني في فتح القدير (٢/ ٣٥٩).

(٣) قاله ابن القيم زاد المعاد (٣/ ٣٤١)، وكذا الشوكاني في فتح القدير (٢/ ٣٥٩).

عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَٰثِمِينَ ﴾ [المائدة :١٠٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ :

«وأمّا إذا تعذَّر إشهادُهما على الذَين في السفر أو على الرجعة، فليس في القرآن ما يدل على المنع من ذلك. وإذا لم يكن في الكتاب والسنّة منعٌ من إشهاد أهل الذمّة عند تعذُّرِ إشهاد المسلمين، لم يكن هنا قياسٌ يخالف هذه الآية، وقد عمل بها الصحابةُ وجمهورُ التابعين. والذين لم يعملوا بها ليس معهم في خلافِها لا نصٌّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ، وقد تأوّلوها ناجزين[(١)] من غير أصل يُسَلَّم، وقال بعضهم: هي منسوخة، وقال بعضهم : الشهادة اليمين. والأقوال الثلاثة باطلة من وجوهٍ كثيرة»[(٢)].

الدراسة والترجيح:

يرى شيخ الإسلام أن قول من قال من العلماء بنسخ الآية الكريمة أنه قول باطل.

وهو – أعني القول بالنسخ- قول طائفة من العلماء.

قال مكي: «وهو قول زيد بن أسلم ومالك والشافعي وأبي حنيفة»[(٣)].

واختاره هبة الله المقري والبيضاوي والسيوطي[(٤)].

واحتجوا – على النسخ- بالآيات التي فيها استشهاد العدل، وأهل الكفر ليسوا بعدول، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق :٢].

---

(١) ذكر المحقق-وفقه الله- أن هذه القراءة لهذه الكلمة قراءة ظنية، حيث رسمت الكلمة في الأصل بلا نقط.

(٢) جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق: عزير شمس (٢/ ٢٢٦).

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص٢٧٦)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص١٦٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٤٠٥)، تفسير البغوي (٣/ ١١٢)، المحرر الوجيز (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص٣٢١) ، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٦٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٦)، تفسير الإمام الشافعي- جمع مصطفى الفران (٢/ ٨٠٧).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للمقري (ص٨٣)، تفسير الجلالين (ص١٢٦).

وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] والكافر غير مرضي، وقالوا: إن آية الدين من آخر ما نزل فهي ناسخة لهذه الآية[(١)].

والأكثر على أن حكم الآية محكم غير منسوخ، قال أبو عبيد:

«فجل العلماء ومعظمهم من الماضين يتأولونها في أهل الذمة، ويرونها محكمة» [(٢)].

وهو قول الثوري وإليه ذهب الحنابلة ومال إليه أبو عبيد[(٣)].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «وأما المسألة الثانية، وهي: قبول شهادتهم على المسلمين في السفر، فقد دل عليها صريح القرآن، وعمل بها الصحابة، وذهب إليها فقهاء الحديث» [(٤)].

ومن أدلة أصحاب هذا القول :

- أنه مذهب أربعة من أصحاب النبي ﷺ [(٥)].

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٤٠٥)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٦١).

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص١٦٢)، وانظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص٢٧٥) ، المحلى (٩/ ٤٠٧) ، الطرق الحكمية (١/ ٤٩١).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص١٦٣)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٤٠٥)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص٣٢١)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٦٠)، تفسير الخازن (٢/ ١٠٥) ، البحر المحيط (٤/ ٤٦)، فتح الباري (٥/ ٤١١).

(٤) الطرق الحكمية (١/ ٤٨٥).

(٥) هم علي وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وابن عباس، أما علي رضي الله عنه فذكره عنه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٠٨)، ونقله عنه ابن القيم في الطرق الحكمية (١/ ٤٩٤).

وأما ابن مسعود : فقد ذكره عنه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ١٦٠)، وابن القيم في الطرق (١/ ٤٩٤)، وقال حكاه عنه أبو يعلى.

وأما أثر أبي موسى: فقد أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص١٥٨) وابن جرير (٩/ ٦٦) والدارقطني (٤/ ١٦٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٣).

وأما اثر ابن عباس فقد أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٦) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٠٤)، وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية (١/ ٤٩٢).

- سبب النزول مؤيد لهذا القول[١].

- لا يعرف القول بنسخ حكم الآية الكريمة عن أحد شاهد التنزيل وعاصر التأويل، قال القرطبي: «ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم» [٢].

قال جمع من السلف: ليس في المائدة شيء منسوخ، قال أبو عبيد:

«ومما يزيد قولهم قوة وتوكيداً: تتابع الآثار في سورة المائدة بقلة المنسوخ منها، وأنها من محكم القرآن» [٣].

بل إن ابن كثير نصَّ على خصوص هذه الآية وكونها متأخرة، فقال: «قوله[٤]:«هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ» الظاهر- والله أعلم-أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعديّ بن بَدّاء، قد ذكروا أن إسلام تَمِيم بن أوْسٍ الداري ﷺ كان في سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام، والله أعلم» [٥].

غير أنه من المعلوم أن آية الدين والتي فيها اشتراط عدالة الشهود من آخر ما نزل من القرآن بل قال ابن عباس: إنها آخر ما نزل من القرآن الكريم.

بيد أن تأخر دليل عن دليل لا يعني بالضرورة نسخه.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢٧٨٠) وفي تاريخه (١/ ٢١٥) والترمذي (٣٠٦٠) وحسنه والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٠٤) عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما، فلما قدما بتركته، فقدوا جاما-أي: إناءً- من فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ بالله: ما كتمتاها ولا اطلعتما، ثم وجدوا الجام بمكة فقيل: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، وأخذ الجام، وفيه نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ وانظر: الدر المنثور(٥/ ٥٧٦).
قوله جاما: بالجيم وتخفيف الميم، أي: إناء، قوله مخوصا بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أي منقوشا فيه صفة الخوص قاله ابن حجر في الفتح (٥/ ٤١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٦١).

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص١٦٠)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٦١)، الطرق الحكمية (١/ ٤٨٩).

(٤) أي أبو موسى الأشعري.

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٠).

وعلى هذا؛ فالقول الراجح – إن شاء الله تعالى- أن آية المائدة محكمة غير منسوخة، وحكمها ثابت، لأن الأصل عدم النسخ، ولا يصار إليه إلا إذا ثبت تعارض الدليلين، ولم يمكن الجمع بينهما بحال، وهذا ما لم يمكن قوله ههنا؛ لأن آية المائدة خاصة في حال الضرورة، وهي أن يكون المسلم في سفر ويعدم أهل الإسلام، والآيات الأخرى عامة، ولا تعارض بين خاص وعام، كما هو معلوم[(١)].

كما أن الآية صريحة في قبول شهادة أهل الذمة، فقوله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ واضح الدلالة على هذا المعنى، إذ لا يقال هذا في حق المسلم؛ فالمسلم أخو المسلم لا غيره، وهم نفس واحدة، وأيضاً السياق دال على هذا، فالكاف والميم في قوله: «مِنْكُمْ» ضمير للمسلمين، بدليل النداء في أول الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ثم ذكر صنفاً آخر ليس من المذكور آنفا، فقال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غيركم أيها المسلمون، وهم الكافرون[(٢)].

قال الشوكاني عن هذا القول: «وهو الأنسب لسياق الآية»[(٣)].

وهذا مذهب جمهور المفسرين[(٤)].

الآية السادسة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، ويضعف جدا قول من قال بنسخ الآية، فيقول :

(١) انظر: المحلى (٩/ ٤٠٧)، نواسخ القرآن (ص٣٢١)، المصفى من علم الناسخ والمنسوخ (ص٣٠)، الجامع للقرطبي (٨/ ٢٥٩)، الطرق الحكمية (١/ ٤٩٩)، فتح القدير (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٤/ ١٦٠)،الجامع للقرطبي(٨/ ٢٥٩)،التحرير والتنوير (٧/ ٨٣).

(٣) فتح القدير(٢/ ١٢٥).

(٤) انظر: تفسير البغوي (٣/ ١١٢)، تفسير الرازي (١٢/ ١٢٢)، التحرير والتنوير (٧/ ٨٣)، قال العلامة ابن القيم في الطرق الحكمية (١/ ٤٩٩): والذي قال من غير قبيلتكم زلة عالم غفل عن تدبر الآية، وانظر: المحلى (٩/ ٤٠٩).

«وأما (النسخ) فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوخة بالإجماع ...

وقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها يوجب تحريماً عارضاً: مثل كونها محرمة ومعتدة ومنكوحة للغير ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقا أو مؤقتاً، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها، وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب» [(١)].

الدراسة والترجيح :

اختلف المفسرون في هذه الآية – من جهة إحكامها- فقال جمع: إنها منسوخة، والناسخ لها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢] فأحل نكاح كلّ مسلمة وإنكاح كل مسلم، وهو قول سعيد بن المسيب[(٢)].

واختاره الشافعي[(٣)].

وبنحوه قال مجاهد، قال أبو عبيد:

«مذهب سعيد ومجاهد في تأويلهما هو الرخصة في تزويج البغي ، إلا أن سعيدا أراد أن التحريم كان عاماً ، ثم نسخته الرخصة، وأراد مجاهد أن التحريم لم يكن إلا على أولئك خاصة دون الناس، وقد جاءت أخبار فيها دلائل على هذا التأويل» [(٤)].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) أخرجه عنه الطبري (١٧/ ١٥٩)، والبيهقي في أحكام القرآن (١/ ١٧٨)، وانظر: تفسير البغوي (٦/ ٩) المصفى لابن الجوزي (ص٤٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٧٨)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٨/ ٥٠٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١١٩)، تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١١١٢).

(٤) الناسخ والمنسوخ ص١٠١.

وعلى هذا القول؛ فمعنى ينكح: يتزوج، وهو منسوخ؛ قالوا: لأنا «وجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ في زانية وزان من المسلمين لم نعلمه حرم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان، ولا حرم واحدا منهما على زوجه» [(١)].

وقد انتقد هذا القول؛ لأن القاعدة العريضة في هذا الباب: أنه متى ما أمكن الجمع بين الأدلة فالقول بالنسخ ممنوع، كما أن تاريخ نزول الآيات ومعرفة المتقدم من المتأخر ههنا لا تأوي إلى ركن شديد، هذا على افتراض التسليم بالتعارض بين الآيتين، فكيف، والآيتين لا تعارض بينهما، قال العلامة ابن القيم رحمه الله:«وهذا[(٢)] أفسد من الكل، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين، ولا تُنَاقِض إحداهما الأخرى، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى وحرم نكاح الزانية كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة وذوات المحارم، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا» [(٣)].

إذا علمنا ضعف القول بالنسخ، وأنَّ الآية محكمة، فما معنى الآية حينئذٍ؟

الذي اختاره شيخ الإسلام أن معنى: ينكح يتزوج، وعلى هذا، فيحرم نكاح الزانية حتى تتوب من زناها، ويدل على هذا سبب نزول الآية، وهو أن مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ أن ينكح عناقاً، وهي امرأة معروفة بالزنا، فنزلت هذه الآية وتلاها النبي ﷺ عليه الآية وقال: لا تنكحها[(٤)].

فالآية نازلة في واقعة معينة وهي استفتاء الصحابي في الزواج من الزانية.

فلا يمكن أن نخرج نكاح الزانية من هذه الآية مع أنها نازلة لأجله؛ لأن سبب النزول قطعي الدخول، ويشكل على هذا أن الله تعالى قال: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ومعلوم أن الزاني لا يجوز له نكاح المشركة؛

(١) الأم (٥/ ١٢)، وانظر: تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١١١٢).

(٢) القول بالنسخ.

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٦٦)، وانظر أيضاً: زاد المعاد (٥/ ١٠٤)، تفسير الرازي (٢٣/ ١٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٤) والترمذي (٣١٧٧) والنسائي (٣٢٢٨) والحاكم (٢/ ١٨٠) والبيهقي (٧/ ١٥٣). وحسنه الترمذي والألباني. وانظر: أسباب النزول للواحدي (ص٢١١).

وكذا الزانية المسلمة لا يجوز لها نكاح المشرك، هذا إن قلنا: إن النفي للنهي، وإن قلنا: هو للخبر، فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة[(١)]، قال العلامة ابن القيم موضحاً هذا الإشكال: «فإن قيل : فما وجه الآية قيل : وجهها -والله أعلم- أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة[(٢)]، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد علقت على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان، انتفت الإباحة المشروطة به، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله، أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه، فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح، فيكون زانياً، فظهر معنى قوله: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وتبين غاية البيان، وكذلك حكم المرأة»[(٣)].

الآية السابعة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[العنكبوت:٤٦]

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أن الآية الكريمة ليست منسوخة، بل هي محكمة، وغلَّط من ذهب إلى نسخها، وبين ﷺ أن المنسوخ هو الاقتصار على الجدال وترك القتال[(٤)]، فقال:

«فإذا كان أول ما أخذها[(٥)] من وفد نجران علم أن قدومهم عليه ومناظرته لهم ومحاجته إياهم وطلبه المباهلة معهم كانت بعد آية السيف التي فيها قتالهم، **وعلم**

(١) انظر: أضواء البيان (٦/ ٩١).

(٢) ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء:٢٤]، [المائدة:٥].

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٦٦).

(٤) وهذا ما لا تدل عليه الآية، ولهذا ذكر شيخ الإسلام آية الفرقان كدليل أو مثال على ما ذكر، وعليه فليس من الآية شيء منسوخ.

(٥) يعني الجزية.

بذلك أن ما ذكره الله تعالى من مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا محكم لم ينسخه شيء، وكذلك ما ذكره تعالى من مجادلة الخلق مطلقاً بقوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[النحل:١٢٥] » [(١)].

وقال:«فإن من الناس من يقول: آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخات بآية السيف؛ لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة، وهذا غلط، فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ »[(٢)].

وقال: « المنسوخ هو الاقتصار على الجدال، فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده، فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً قال تعالى في سورة الفرقان وهي مكية ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:٥١-٥٢] وكان مأمورا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان، أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار.

فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال.

وأما مجاهدة الكفار باللسان فما زال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره » [(٣)].

ثم بين أنه لا تناقض بين الأمر بالمجادلة مع آيات السيف، وعليه؛ فلا يصار إلى النسخ، فقال: « فأمَّا مع إمكان الجمع بين الجدال المأمور به والقتال المأمور به فلا منافاة بينهما، وإذا لم يتنافيا بل أمكن الجمع لم يجز الحكم بالنسخ، ومعلوم أن كلاً منهما ينفع حيث لا ينفع الآخر،

(١) الجواب الصحيح (١/ ٢١٧).

(٢) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٧).

(٣) الجواب الصحيح (١/ ٢١٧).

وأن استعمالها جميعاً أبلغ في إظهار الهدى ودين الحق »[(١)].

ثم أيد رحمه الله ما ذهب إليه ببعضٍ من الوجوه، أختصرها ذاكرا أهمها:

الأول: أن من كان من أهل الذمة والعهد والمستأمن منهم فهو داخل فيمن أمر الله بدعوته ومجادلته بالتي هي أحسن، وليس هو داخلا فيمن أمر الله بقتاله.

الثاني: أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦] فأمر الله بإجارة هذا المستجير المستأمن وهو من أهل الحرب، حتى تقوم حجة الله عليه ثم يبلغه مأمنه، وهذا في سورة براءة وفيها آية السيف، وذكر هذه الآية في ضمن الأمر بنقض العهود؛ ليبين سبحانه أنَّ مثل هذا يجب أمانه حتى تقوم عليه الحجة، ولا تجوز محاربته كمحاربة من لم يطلب أن يبلغ حجة الله عليه.

الثالث: سبق أن المنسوخ هو الاقتصار على الجدال وترك القتال، وأما مجاهدة الكفار باللسان فما زال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره، فإنه إذا شرع جهادهم باليد فباللسان أولى، وقد قال النبي ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم**»[(٢)]، وكان ينصب لحسان منبراً في مسجده يجاهد فيه المشركين بلسانه جهاد هجو، وهذا كان بعد نزول آيات القتال، وأين منفعة الهجو من منفعة إقامة الدلائل والبراهين على صحة الإسلام، وإبطال حجج الكفار من المشركين وأهل الكتاب »[(٣)].

الدراسة والترجيح:

رأى جمع من أهل العلم أن الأمر بالمجادلة محكم غير منسوخ-كما هو رأي أبي العباس- ذلك أن الداعي إلى الله محتاج إليه في دعوته، فلابد من وجود من يعرض

(١) الجواب الصحيح (١/ ٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤) والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٩) وفي الصغرى (المجتبى)(٦/ ٧).

(٣) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٨).

عليه الشبه، ويطرح الأسئلة في طريقه متعنتاً، أو طالبا للحق، فالحاجة إليه قائمة، وما كان كذلك، كيف يكون منسوخاً، إضافة إلى أن المجادلة لا تلغي السيف عند الحاجة إليه[١].

وممن نصَّ على كون الآية محكمة الإمام مجاهد[٢] وابن زيد[٣]، واختاره الطبري والبغوي والنحاس والقرطبي والخازن والجلال المحلي وأبو السعود[٤]، قال القرطبي : « قال مجاهد: هي محكمة، فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل، والتنبيه على حججه وآياته، رجاء إجابتهم إلى الإيمان، لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة». ثم قال بعد أن حكى القول بنسخها: « وقول مجاهد حسن؛ لأن أحكام الله عز وجل لا يقال فيها: إنها منسوخة إلا بخبر يقطع العذر، أو حجة من معقول، واختار هذا القول ابن العربي »[٥].

وصدق رحمه الله؛ فإن النسخ يعني إبطال حكم الآية، وإلغاء العمل بها، وهذا لا يجوز إلا بالبينة الظاهرة والحجة القاطعة.

ولهذا ؛ فإن بعض المفسرين لم يذكر النسخ أصلاً كالرازي والقاسمي وغيرهما[٦].

وأما القول بالنسخ، فقد ذهب إليه قتادة[٧] واختاره أبو عبد الله ابن حزم وهبة الله المقري والكرمي[٨] وابن عطية، حيث قال:

---

(١) انظر كلام ابن القيم في: مفتاح دار السعادة (١/ ١٥٣)، مدارج السالكين (١/ ٤٤٥).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (ص٥٣٥).

(٣) أخرجه الطبري (١٨/ ٤١٩)، وحكاه عن ابن زيد مكي في الإيضاح (ص٣٧٧)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٦١٥) وابن الجوزي في زاد المسير(٥/ ٨١)، ونواسخ القرآن (ص٤٢٢).

(٤) انظر: جامع البيان (١٨/ ٤٢١)، تفسير البغوي (٦/ ٢٤٧)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٦١٥)، تفسير الخازن (٥/ ١٩٦)، تفسير الجلالين (ص٤٠٢)، تفسير أبي السعود (٧/ ٤٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٧١)، وهذا بنصِّه قول النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٦١٥).

(٦) انظر: تفسير الرازي (٢٥/ ٧٧)، تفسير القاسمي (١٣/ ٤٧٥٣).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص٤٥)، وانظر هذا القول في الهداية إلى بلوغ النهاية (٦/ ٤١١٥)، المصفى من علم الناسخ والمنسوخ (ص٤٧)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٦١٥)، تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٣).

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص٥٠)، الناسخ والمنسوخ للمقري (ص١٤١)، الناسخ والمنسوخ للكرمي (ص١٦٣).

«والذي يتوجه في معنى الآية إنما يتضح مع معرفة الحال في وقت نزول الآية، وذلك أن السورة مكية من بعد الآيات العشر الأول، ولم يكن في ذلك الوقت قتال مفروض، ولا طلب جزية ولا غير ذلك، وكانت اليهود بمكة وفيها جاورها، فربما وقع بينهم وبين بعض المؤمنين جدال واحتجاج في أمر الدين وتكذيب، فأمر الله تعالى المؤمنين ألا يجادلوهم بالمحاجة إلا بالحسنى دعاء إلى الله تعالى وملاينة، ثم استثنى من ظلم منهم المؤمنين إما بفعل وإما بقول وإما بإذاية محمد ﷺ وإما بإعلان كفر فاحش كقول بعضهم عزير ابن الله ونحو هذا، فإن هذه الصنيفة استثني لأهل الإسلام مقارضتها بالتغيير عليها والخروج معها عن التي هي أحسن، ثم نسخ هذا بعد بآية القتال والجزية وهذا قول قتادة» [(١)].

ويناقش هذا القول بما يلي:

أولاً: كون هذه السورة مكية فيه نظر، ذلك لأن الخلاف قائم بين السلف في مكان نزولها[(٢)]، وليس ثمة بينة تقضي لأحد الأقوال، على أن ثمت مرجحات لكون السورة مدنية، فمنها: أن من القائلين بكونها مدنية ابن عباس- في أحد قوليه-، وأيضاً: نجد في السورة ذكر المنافقين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [العنكبوت:١١] ومن المعلوم أن النفاق لم ينشأ إلا في المدنية، وأيضاً: أن مجادلة أهل الكتاب بل واحتكاك المسلمين معهم لم يكن في مكة بل في المدينة، فقول ابن عطية «وكانت اليهود بمكة وفيها جاورها» مما لا يوافق عليه.

ثانياً: هب أن السورة مكية، ففي الآية نص على مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن، واستثنى الله منهم أهل الظلم، فلا يجادلون بالتي هي أحسن، بل بكل ما يخالف ذلك، فيدخل فيه إغلاظ القول والخشونة معهم، وأما القتال، فبابٌ آخر،

(١) المحرر الوجيز(٤/ ٣٢١).

(٢) اختلف السلف في سورة العنكبوت هل هي مدنية أم مكية على ثلاثة أقوال، فقيل هي مكية، وقيل هي مدنية، وقيل مكية إلا العشر الأول منها، انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٣٣).

ليس هو من باب المجادلة، بل هو من باب الجلاد لا الجدال، فكيف نقول بالنسخ؟!

ثالثاً: أنه لا تنافي بين الجدال عموماً وبين القتال، فالجدال يعد تقدمة للقتال، فإن القوم يدعون أولاً، وربما كان عندهم من الشبه، ما يحتاج معه إلى بيانها وكشفها، ثم إن بان تعنتهم وظلمهم ترحلنا معهم إلى الجلاد والقتال.

رابعاً: مما يدل على ضعف القول بالنسخ أن النبي ﷺ جادل أهل الكتاب وناظرهم، كما في قصة وفد نجران، ومعلوم أن قدومهم كان في سنة تسع.

قال العلامة ابن القيم عند ذكره لفوائد قصة وفد نجران:

«ومنها: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم...

والمقصود : أن رسول الله ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفي، وكذلك أصحابه من بعده، وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى المباهلة وبهذا قام الدين» [(١)].

خامساً: نقول: أين الآية الناسخة لهذه الآية الكريمة، وهذا ما ناقش به ابن تيمية رحمه الله القائلين بهذا[(٢)]، وحاصل تلك المناقشة أنا نسأل القائل بالنسخ: ما الآية الناسخة لهذه الآية، فإن قال: آية السيف؟ قلنا له: ما تعني بآية السيف؟ أتعني آية بعينها؟ أم تعني كل آية فيها الأمر بالجهاد؟

فإن أراد الأول، قيل : الآيات التي فيها ذكر الجهاد متعددة، فلا يجوز تخصيص بعضها .

وإن قال : أريد قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥].

قيل له: هذه في قتال المشركين وقد قال بعدها في قتال أهل الكتاب: ﴿ قَـٰتِلُوا۟

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٥٧)، وانظر: الجواب الصحيح (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: الجواب الصحيح (١/ ٢٣٢-وما بعدها).

ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

وقد كان جدال النبي ﷺ لوفد نجران بعد هذه الآية الكريمة، بدليل أن النبي ﷺ لما جادلهم وخصمهم دعاهم إلى المباهلة لما امتنعوا من اتباعه ﷺ، لكنهم خافوا، فرضوا بحكم النبي ﷺ فيهم، ففرض عليهم الجزية.

فإن قال: الآية الناسخة هي آية الإذن بالقتال، وهي أول ما نزل في الجهاد، وهي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[الحج:٣٩]، أو الآيات التي فيها فرض القتال.

قيل: فآية الإذن نزلت في أول مقدمه المدينة قبل أن يبعث شيئاً من السرايا، وقد جادل بعد هذا الكفار، وهكذا الآيات التي فيها فرض القتال، قد جادل بعدها نبينا ﷺ .

والحاصل، أنه ثبت جدال النبي ﷺ بعد الآيات التي فيها الأمر بالجهاد، فدل على عدم النسخ.

ولكن في كلام شيخ الإسلام أن الاقتصار على الجدال، والكف عن الجهاد باليد هو المنسوخ، وهذا يعني أن ترك الجهاد هو المنسوخ، ومراد شيخ الإسلام أن النسخ في حق النبي ﷺ وهذا لا يفهم منه نسخ الحكم، بل الحكم-أعني ترك الجهاد- ثابت في حق المسلمين إذا لم يستطيعوا عليه، فإذا وجدت حالة تشابه حال النبي ﷺ في العهد المكي عمل بحكمها من ترك الجهاد والاقتصار على الجدال بالحسنى، وإذا كان أهل الإسلام في حال قوة ومكنة عمل بما يقتضيه الحال من الجهاد مع الجدال عند الحاجة إليه.

الآية الثامنة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾

[الأحزاب: ٤٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ:

«و لما نزلت براءة أمره الله بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:٧٣] وهذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب:٤٨] وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو أقيم عليه الحد، و لم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمدا يقتل أصحابه، فأمره الله بجهادهم و الإغلاظ عليهم، وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية و نحوها» (١).

الدراسة والترجيح :

هذا النص من كلام الإمام تقي الدين يوهم أنه يرى النسخ في الآية الكريمة، لكننا إذا نظرنا في كلام آخر له تبين لنا خلاف ذلك، فقد نص ﷺ على أن الآية الكريمة-آية الأحزاب- ما زال العمل بها باقياً، حيث قال: «فحيث ما كان للمنافق ظهور يخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية :"دع أذاهم" كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله : ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾»(٢).

وقال قبل ذا مقراً: «قال أصحابنا:و نحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل».

ويؤيد هذا : أن الشيخ أوضح السبب الذي لأجله لم يقم النبي ﷺ الحد على المنافقين، ثم أوضح بقاء بعض هذه الأسباب، وأن العمل بها باق إذا وجدت، فقال: « فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه(٣)؛ لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام، أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربي فساده على

(١) الصارم المسلول (٣/ ٦٨٢).

(٢) الصارم المسلول (٣/ ٦٨٣).

(٣) يعني من المنافقين.

فساد ترك قتل منافق، وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا، إلا في شيء واحد وهو: أنه ﷺ ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك فهذا منتف اليوم» [(١)].

وأيضاً : بين الشيخ الجو الذي نزلت فيه آية الأحزاب، وآية التوبة، وبناء عليه؛ فإذا وجد عُمِل بهما، كما عَمِل بهما النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب و نحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه.

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله و رسوله النصر التام.

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب و المشركين.

وأما أهل القوة، فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون» [(٢)].

وهذا نص من الشيخ رحمه الله على أن الآيات التي فيها الأمر بالصبر ليست منسوخة ، فيجب فهم كلامه المحتمل على هذا الكلام البين.

إذا علمنا هذا، فكلام الشيخ في النسخ يحمل على أنه في حق النبي ﷺ، فلا يعمل عليه الصلاة والسلام بالإعراض عن المنافقين بعد أن أمكنه الله منهم، ولا

(١) الصارم المسلول (٣/ ٦٨١).

(٢) الصارم المسلول (١/ ٢٣١).

أعني أنه خاص بالنبي ﷺ، كلا، بل المراد أن النبي ﷺ لا يعمل بما أمر به من الإعراض عن المنافقين؛ لأنه في حال قوة، فهذا هو مراد الشيخ بالنسخ.

وظاهر كلام شيخ الإسلام أن مجاهدة المنافقين تعني مجاهدتهم باليد، وهذا القول له تأثيره في الكلام على النسخ في الآية الكريمة، كما سيأتي.

فهذا هو منزع الشيخ رحمه الله في عدم النسخ، فهو يرى أن جهاد المنافقين باليد، ويكون عند عدم الفتنة.

ونزع آخرون منزعا آخراً، وهو أن المجاهدة ليست باليد، بل تكون بالإغلاظ على المنافقين، وعليه؛ فلا يمكن أن تكون الآية ناسخة لآية الأحزاب؛ لانفكاك الجهة.

قال ابن عباس: أمره الله تعالى بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان، وأذهب الرفق عنهم[1].

وقال الضحاك: جاهد الكفار بالسيف، واغلظ على المنافقين بالكلام، وهو مجاهدتهم[2].

وقال الحسن وقتادة: مجاهدتهم إقامة الحدود عليهم[3].

وذهب جمع من المفسرين، منهم: الزجاج والزمخشري والشوكاني[4] إلى أنَّ المعنى إقامة الحجة عليهم.

وفي هذا، يقول الرازي: «الصحيح أن الجهاد عبارة عن بذل الجهد، وليس في اللفظ ما يدل على أن ذلك الجهاد بالسيف أو باللسان أو بطريق آخر، فنقول : إن الآية تدل على وجوب الجهاد مع الفريقين، فأما كيفية تلك المجاهدة فلفظ الآية لا يدل عليها ، بل إنما يعرف من دليل آخر» [5].

---

(١) أخرجه الطبري (١١/ ٥٦٦)، انظر هذا الأثر في الدر المنثور (٧/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه الطبري (١١/ ٥٦٦).

(٣) أخرجهما الطبري (١١/ ٥٦٦)، وانظر أثر قتادة في الدر المنثور (٧/ ٤٤٢).

(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٦١)، الكشاف (٢/ ٢٧٦)، فتح القدير (٢/ ٥٥٦).

(٥) تفسير الرازي (١٦/ ١٣٨).

لكن يشكل على هذا أن لفظ الجهاد إذا أطلق انصرف إلى الجهاد بمعناه المشهور المعلوم، وهو الجهاد باليد، وذلك في آيات كثيرة، لا يفهم من لفظ الجهاد إلا ما ذكرت، ومعلوم أن حمل الألفاظ على ما يعهد منها أولى وأحرى.

وقد رأى ابن كثير رأياً حسناً، فقال بعد أن ذكر هذه الأقوال وقول من فسر مجاهدة المنافقين باليد:

«وقد يقال: إنه لا منافاة بين هذه الأقوال، لأنه تارة يؤاخذهم بهذا، وتارة بهذا بحسب الأحوال، والله أعلم» (١).

فالتقى هذا الجمع من ابن كثير مع اختيار شيخه.

ورأى آخرون من العلماء أن الآية ليست بمنسوخة؛ لأنَّ ترك أذى المنافقين يراد به الإعراض عن أذاهم، وعدم الاكتراث به.

قال ابن عاشور: « وقوله : ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ يجوز أن يكون فعل (دع) مراداً به أن لا يعاقبهم فيكون (دع) مستعملاً في حقيقته، وتكون إضافة أذاهم من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي: دع أذاك إياهم. ويجوز أن يكون (دع) مستعملاً مجازاً في عدم الاكتراث وعدم الاغتمام، فما يقولونه مما يؤذي، ويكون إضافة أذاهم من إضافة المصدر إلى فاعله، أي: لا تكترث بما يصدر منهم من أذىً إليك، فإنك أجلّ من الاهتمام بذلك، وهذا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. وأكثر المفسرين اقتصروا على هذا الاحتمال الأخير والوجه: الحمل على كلا المعنيين، فيكون الأمر بترك أذاهم صادقاً بالإعراض عما يؤذون به النبي ﷺ من أقوالهم ، وصادقاً بالكف عن الإضرار بهم، أي أن يترفع النبي ﷺ عن مؤاخذتهم على ما يصدر منهم في شأنه، وهذا إعراض عن أذى خاص لا عموم له، فهو بمنزلة المعرف بلام العهد، فليست آيات القتال بناسخة له» (٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٧٨).

(٢) التحرير والتنوير (١١/ ٣٦١).

لكن، يبقى احتمال ادعاء النسخ قائماً؛ لأنا إذا قلنا: أمر النبي ﷺ بالكف عن معاقبتهم، فقد جاء ما يدل على وجوب معاقبتهم، فيكون احتمال النسخ واردا، وإن حملنا الآية على المعنى الحقيقي والمجازي.

والحاصل أن هؤلاء لا يرون النسخ في الآية، وإن اختلف السبب.

وقد رأى آخرون من أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بآيات القتال، ذهب إلى هذا عطاء[(١)] ومكي بن أبي طالب وابن حزم والبغوي وابن الجوزي والقرطبي والشوكاني وغيرهم ممن صنف في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم[(٢)].

ووجه هذا القول: أن آية الأحزاب فيها الأمر بالإعراض عن المنافقين، وعدم معاقبتهم، بينما في آية التوبة الأمر بمجاهدتهم، فالتعارض بينهما بين، ويزول إذا ما قيل بالنسخ، سيما إذا علمنا أن سورة الأحزاب متقدمة النزول على سورة التوبة.

قال البيضاوي: « ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ إيذاءهم إياك ولا تحتفل به ، أو إيذاءك إياهم مجازاة أو مؤاخذة على كفرهم ، ولذلك قيل إنه منسوخ» [(٣)].

ويناقش هذا القول: أن النسخ إهمال لأحد الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وأيضاً: أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة، وهو ههنا ممكن.

والراجح- إن شاء الله تعالى- ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن الآية غير منسوخة، ومعنى الجهاد في آية التوبة معناه المعلوم، وهو جهادهم باليد،

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٤/ ٧٤).

(٢) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٩/ ٥٨٥٠)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص٥١) ، تفسير البغوي (٦/ ٣٦١)، المصفى من علم الناسخ والمنسوخ (ص٤٧)، تفسير القرطبي (١٧/ ١٧٤)، فتح القدير (٤/ ٤١٠)، الناسخ والمنسوخ للمقري (ص١٤٤)، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص٢٢)، الناسخ والمنسوخ للكرمي (ص١٦٧).

(٣) تفسير البيضاوي (٧/ ١٧٧-مع حاشية الشهاب).

غير أن هذا لا يعمل به إلا في الحال التي كان فيها النبي ﷺ وقت نزول الآية الكريمة من عزة أهل الإيمان وتكاثرهم، وضعف أهل النفاق وقلة ناصرهم، وأما آية الأحزاب فالعمل فيها ثابت وحكمها محكم، وذلك عند خشية الفتنة على أهل الإيمان، سواء من العدو الداخل أو العدو الخارج.

الآية التاسعة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم :٣٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

« وقد ذكر الناس عن الآية أجوبةً متعددة، على أنها منسوخةٌ، وقيل: مخصوصة، وقيل: مختصة بشرعِ مَن قبلنا، وقيل: سببه الإيمان الذي هو شرط وصول الثواب من سَعْيِه.

والآية لا تحتاج إلى شيء من هذا، فإن الله أخبرَ عما في الصحف أنه ﴿ لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، ولم يقل: لا يَنتفعُ إلاّ بما سعى، وأنَ الإنسان فيما ينتفع به في الدنيا قد ينتفع بما يَملِكه وبما لا يَملِكه، فلا يلزم من نَفْيِ الملكِ نَفْي الانتفاع، لكن هو يستحقُّ الثوابَ على سَعْيِه لأنه حقُه، فلا يَخاف منه ظلمًا ولا هَضْمًا، وأما سعيُ غيرِه فهو لذلك الغير، فإن سعَى له ذلك الغيرُ أثاب الله ذلك الساعي على سعيه، ونفع هذا من سعي ذلك بما شاء، كما يثيب الداعي على دعائه لغيره وينتفع المدعو له»[(١)].

الدراسة والترجيح :

حكى شيخ الإسلام عن البعض القول بنسخ الآية الكريمة، ولعل السبب الذي جعلهم يقولون بهذا، هو ظنهم أن الآية الكريمة تمنع انتفاع الإنسان بعمل غيره، فرأوا نسخها دفعا للتعارض بينها وبين الأدلة الأخرى الدالة على انتفاع العبد بسعي غيره.

---

(١) جامع الرسائل والمسائل- جمع وتحقيق: محمد عزير شمس(٤/ ٢٤٩)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٦٤) جامع الرسائل- جمع محمد رشاد (١/ ١٢٦)، مجموع الفتاوى (٧/ ١٨، ٤٩٩/ ٢٤، ١٤٣/ ٣١٢).

ويذكر القول بالنسخ عن ابن عباس، وأن الناسخ لها قول الله جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور:٢١] وقد حكاه عنه الإمام الطبري بصيغة التمريض أولاً، ثم ساق إسناده(١)، وظاهر صنيع الشيخ محمد زاده اختياره(٢).

وقد ردَّ ابن عطية وضعف نسبة هذا القول لابن عباس، فقال :

«وهذا لا يصح عندي على ابن عباس؛ لأنه خبر لا ينسخ، ولأن شروط النسخ ليست هنا، اللهم إلا أن يتجوز في لفظة النسخ؛ ليفهم سائلاً» (٣).

وصدق رحمه الله، فالآية خبر، ثم الجمع بين الأدلة ممكن، فلا يقال بالنسخ، ولا يصار إليه؛ صيانة للأدلة الشرعية من الإهمال، ولهذا؛ فمذهب الأكثر على أن الآية محكمة غير منسوخة(٤).

بل إنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية -وغيره من أهل العلم- يرى أن الآية لا تعارض بينها وبين الأدلة الأخرى الدالة على انتفاع العبد بسعي الغير، فلكل منها موضوعه المستقل، فآية النجم ليس فيها ما ينفي انتفاع العبد بسعي غيره، بل فيها الدلالة على عدم استحقاق العبد لسعي الغير، وهذا لا يمنع أنه قد ينتفع بعمل غيره من غير استحقاقه له، كما دلت عليه الأدلة، وهذا كَمَالِ الغير، لا يستحقه العبد؛ لأنه ليس مالا له، لكن قد يهبه الغير له، فينتفع به(٥)، ويدل لهذا، أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلۡإِنسَٰنِ﴾ للاستحقاق.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٨٠)، تفسير البغوي (٧/ ٤١٦)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١١/ ٧١٧١) ، الوسيط للواحدي (٤/ ٢٠٣)، الناسخ والمنسوخ للكرمي(ص١٩٨)، وقد ذكره بعض المصنفين في النسخ ولم يتعقبه، انظر: الناسخ والمنسوخ المنسوب لابن حزم (ص٥٨) ،الناسخ والمنسوخ للمقري (ص١٧٠)، وكذا بعض المفسرين كالخازن في لباب التأويل(٦/ ٢٦٨).

(٢) حاشية زاده على البيضاوي(٤/ ٣٢٠).

(٣) المحرر الوجيز(٥/ ١٨٨)، وهكذا قال ابن الجوزي في: زاد المسير (٨/ ٨١)، وانظر: البحر المحيط (٨/ ١٦٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ٧٨)، بدائع التفسير (٣/ ٨٢)، الناسخ والمنسوخ للكرمي (ص١٩٨).

(٤) الإيضاح لمكي (ص٤٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٥٦)، تفسير الثعالبي (٥/ ٣٣١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٦)، المحرر الوجيز (٥/ ١٨٨).

ورأي آخر، يلتقي مع هذا القول في عدم نسخ آية النجم إلا أن أصحابه يرون أن الآية دالة على منع انتفاع الميت بسعي غيره، ثم يقولون: إن الأدلة التي فيها انتفاع الميت بسعي غيره فيها أن الميت انتفع؛ لأنه متسبب في هذا الانتفاع[(١)].

ورأى الشوكاني وغيره أن آية النجم عامة، والأدلة الأخرى خاصة، ولا تعارض بين عام وخاص، ومن ثمَّ، فقد ذهب إلى تخطئة من قال بالنسخ، فقال:

«وهذا العموم مخصوص بمثل قوله سبحانه: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ وبمثل ما ورد في شفاعة الأنبياء، والملائكة للعباد ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك، ولم يصب من قال: إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور، فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصصه، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه، كان مخصصاً لما في هذه الآية من العموم» [(٢)].

وعلى كلٍ، فالآية محكمة غير منسوخة.

الآية العاشرة :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم:٤٨]

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ وقد قيل في معناه: اصبر لما يحكم به عليك، وقيل: اصبر على أذاهم لقضاء ربك الذي هو آت، والأول أصح ، وحكم الله نوعان: خلق وأمر، فالأول: ما يقدره من المصائب .

والثاني: ما يأمر به وينهى عنه.

والعبد مأمور بالصبر على هذا وعلى هذا، فعليه أن يصبر لما أمر به، ولما نهى عنه، فيفعل المأمور ويترك المحظور، وعليه أن يصبر لما قدره الله عليه.

وبعض المفسرين يقول : هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا يتوجه إن كان

(١) انظر: تفسير الرازي (٢٩/ ١٦)، زاد المسير (٨/ ٨١)، بدائع التفسير (٣/ ٨٢)، حاشية زاده (٤/ ٣٢٠).
(٢) فتح القدير(٥/ ١٦٢)، وانظر: المحلى (٧/ ٥٨)، تفسير الثعالبي (٥/ ٣٣١).

في الآية النهي عن القتال، فيكون هذا النهي منسوخاً، ليس جميع أنواع الصبر منسوخة، كيف والآية لم تتعرض لذلك هنا لا بنفي ولا إثبات، بل الصبر واجب لحكم الله ما زال واجباً، وإذا أمر بالجهاد، فعليه أيضاً : أن يصبر لحكم الله، فإنه يبتلى من قتالهم بما هو أعظم من كلامهم، كما ابتلي به يوم أحد والخندق، وعليه حينئذ أن يصبر، ويفعل ما أمر به من الجهاد» (١).

الدراسة والترجيح:

يرى بعض أهل العلم أن هذه الآية منسوخة، وكذا نظائرها من الآيات التي فيها الأمر بالصبر، ممن ذكر النسخ المقري وأبو عبد الله ابن حزم وابن الجوزي (٢).

وظاهر صنيع ابن أبي زمنين اختياره (٣)، وقد حكاه القرطبي والخازن بصيغة التمريض (٤).

وكأن أرباب هذا القول فهموا أن الأمر بالصبر يقتضي ترك القتال، ومعلوم أن ترك القتال قد جاء ما نسخه، لكن هذا الفهم غير صحيح؛ لأن الصبر لم يأت مطلقاً، وإنما جاء بالصبر لأمر الله، وهذا لا يمكن أن ينسخ، فيقال: الصبر لأمر الله كان مشروعاً، ثم نسخ.

ثم إن الصبر لا ينافي القتال بل هو مأمور به حتى مع القتال، فما أحوج المقاتل إلى الصبر، وإذا كان كذلك، فكيف يقال بالنسخ؟!!.

ومعلوم-أيضاً- أن النسخ إنما يصار إليه عند تعارض الأدلة.

ولما أورد ابن الجوزي آية الطور: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ﴾ [الطور:٤٨] قال: «زعم بعض المفسرين: أن معنى الصبر منسوخ بآية السيف، وليس بصحيح؛ لأنه يجوز أن

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٢٥).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ص١٨٣، الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله ابن حزم (ص٦١)، نواسخ القرآن (٢/ ٦١٢)، الناسخ والمنسوخ للكرمي (ص٢١٢).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (٥/ ٢٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢١/ ١٨٢)، تفسير الخازن (٧/ ١٤٠).

يصبر لحكم ربه ويقاتلهم، ولا تضاد بين الآيتين»[(١)].

وهذا معنى ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ويرى شيخ الإسلام رحمه الله أن الآية لا تشير إلى مسألة ترك القتال، ومعناها:

اصبر يا محمد على أمر ربك الشرعي والكوني.

وعلى هذا جمع غفير من المفسرين من أن الآية محكمة، منهم: الطبري ومكي والبغوي وابن عطية والرازي والقرطبي وأبو حيان وابن القيم وابن كثير وأبو السعود والقاسمي وغيرهم[(٢)].

قال ابن عاشور: «والمراد بحكم الربّ هنا أمره وهو ما حُمله إياه من الإرسال والاضطلاع بأعباء الدعوة. وهذا الحكم هو المستقرأ من آيات الأمر بالدعوة التي أولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ [المدثر:١-٢] إلى قوله: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾ [المدثر:٧] فهذا هو الصبر المأمور به في هذه الآية أيضاً. ولا جرم أن الصبر لذلك يستدعي انتظار الوعد بالنصر وعدم الضجر من تأخره إلى أمده المقدر في علم الله»[(٣)].

واعلم أن أمر النبي ﷺ بالصبر جاء مطلقاً، كقوله سبحانه: ﴿فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [هود:٤٩] وقوله: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ﴾ [الروم:٦٠]، وجاء مقيدا بالصبر على أذاهم من القول، كقوله: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [طه:١٣٠]، وقوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [المزمل:١٠]، فهذا قد قال جمع من العلماء: إنه منسوخ بآية السيف[(٤)]. والفرق بين هذا النوع وما نحن بصدده واضح.

---

(١) نواسخ القرآن (٢/ ٥٩٢).

(٢) جامع البيان (٢٣/ ١٩٩)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١٢/ ٧٦٥٣)، الوسيط للواحدي (٤/ ٣٤١)، تفسير البغوي (٨/ ٢٠١)، المحرر الوجيز (٥/ ٣٥٤)، تفسير الرازي (٣٠/ ٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢١ / ١٨٢)، البحر المحيط (٨/ ٣١٠)، بدائع التفسير (٣/ ١٨٦)، تفسير ابن كثير (٨/ ٢٠١)، تفسير الثعالبي (٥/ ٤٧١)، تفسير أبي السعود (٩/ ١٩)، روح المعاني (٢٩/ ٣٧)، التحرير والتنوير (٢٩/ ١٠٤)، تفسير القاسمي (١٧/ ٥٩٠٨).

(٣) التحرير والتنوير (٢٩/ ١٠٤).

(٤) انظر: نواسخ القرآن (٢/ ٦١٧).

الآية الحادية عشرة :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[الكافرون:٦].

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله :

« وقد قال طائفة من المفسرين أن هذه السورة منسوخة أي فيما ظنوها دلت عليه من ترك القتال فإنهم ظنوا أن قوله : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ يتضمن ترك القتال ومعلوم أن الله لم يأمر نبيه بمكة بالقتال بل إنما أمره بالقتال بالمدينة...

فالذين قالوا: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١] منسوخة، هذا مأخذهم، والصواب أن هذه الآية لم تتعرض للقتال لا بأمر ولا بنهي، بل مضمونها البراءة من دين الكفار، وهذا أمر محكم لا ينسخ أبداً، وأما أن يقال فيها أو في غيرها رضي الرسول بدين كافر فهذا لم يقله أحد من علماء المسلمين أصلاً، ولا أحد من سلف الأمة، ولا من الأولين، ولا من الآخرين، ولا يقول ذلك إلا من هو مفترٍ على الله ورسوله» (١).

الدراسة والترجيح :

يؤكد شيخ الإسلام رحمه الله في عدد من مؤلفاته على معنى الآية الكريمة ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾- وهو: أنها « كلمة توجب براءته من عملهم، وبراءتهم من عمله، فإنَّ حرف اللام في لغة العرب يدل على الاختصاص، فقوله: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ يدل على أنكم مختصون بدينكم لا أشرككم فيه، وأنا مختص بديني لا تشركوني فيه، كما قال : ﴿لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس:٤١]» (٢).

وهذا المعنى معنى محكم لا يقبل النسخ، ومن ثم فمدعي نسخه من أكذب الناس وأكفرهم (٣).

---

(١) الصفدية (٢/ ٣١٧-٣٢٣)، وانظر: الجواب الصحيح (٣/ ٥٨)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٦).

(٢) الجواب الصحيح (٣/ ٥٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦٩)، الجواب الصحيح (٣/ ٥٨) ، بدائع الفوائد (١/ ٢٤٧)، وهذا ما قاله جمع من المفسرين، انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢/ ٥٣٧)، فتح القدير (٥/ ٧٢٣).

وذهب بعض المفسرين[١] إلى نسخ الآية؛ لأنه رأى أن الآية ترمي إلى عدم الأمر بالقتال، على معنى: «إني نبي مبعوث إليكم؛ لأدعوكم إلى الحق والنجاة، فإذا لم تقبلوا مني، ولم تتبعوني، فدعوني كفافاً، ولا تدعوني إلى الشرك»[٢] فهي إذاً منسوخة بآيات فرض الجهاد[٣].

وممن اختاره السمرقندي والواحدي والبغوي والقرطبي وأبو حيان وابن جزي والجلال المحلي وابن عادل[٤].

والقول بالنسخ غير متجه؛ لسببين اثنين ، هما :

أولهما: أن الآية ليس فيها الأمر بترك القتال، بل هي للبراءة من الشرك، ومفارقة الكفر، ولقطع طمعهم وإثبات يأسهم من إمكانية دخول النبي ﷺ في دينهم، فهي سورة الإخلاص والبراءة من الشرك.

ثانياً: الآية لم تتعرض للقتال لا إيجاباً ولا نهياً، فكيف نقول إن الآيات التي فيها فرض الجهاد نسخت الآية الكريمة، فغاية ما يكون أن في الآية السكوت عن الكفار، وهذا لا يعني النهي عن قتالهم.

ثالثاً: أن القول بالنسخ لا يصار إليه إلا عند عدم الجمع بين الأدلة، والجمع ههنا ممكن، وهذا على فرض أن الآية فيها النهي عن قتال الكفار تنزلاً، فتحمل

---

(١) وصفهم ابن الجوزي بالكثرة كما في نواسخ القرآن (ص٥٠٩)، ووصفهم بأنهم الأكثر، كما في المصفى من علم الناسخ والمنسوخ (ص٥٩)، وعزاه للمفسرين كما فيزاد المسير (٩/ ٢٥٤)، وعارضه الألوسي فيروح المعاني (٣٠/ ٢٥٤) فعزى القول بإحكام الآية للأكثر.

(٢) قاله الألوسي فيروح المعاني (٣٠/ ٢٥٤) ، وانظر: البحر المحيط (٨/ ٥٢٣)، المحرر الوجيز (٥/ ٥٣١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢/ ٥٣٧) ، التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ٢٢١).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ المنسوب لابن حزم (ص٦٨)، الناسخ والمنسوخ للمقري (ص٢٠٦)، نواسخ القرآن (ص٥٠٩)، المصفى من علم الناسخ والمنسوخ (ص٥٩)، ناسخ القرآن ومنسوخه لهبة الله (ص٥٨) ، الناسخ والمنسوخ للكرمي (ص٢٢٦).

(٤) انظر: تفسير السمرقندي (٣/ ٦٠٤)، الوجيز للواحدي (٢/ ١٢٣٧)، تفسير البغوي (٨/ ٥٦٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢/ ٥٣٧)، البحر المحيط (٨/ ٥٢٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ٢٢١) ،تفسير الجلالين (٦٣٠)، اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٥٣٥).

الآية على حال الضعف، فينهى فيها عن قتال الكفار، وأما في حال القوة فيعمل بآيات الجهاد.

وعلى كلٍ، فالآية محكمة كما هو الصحيح، وموضوعها الذي سيقت له لا يقبل النسخ كما قرر ذلك أبو العباس ابن تيمية رحمه الله.

قال الألوسي: «والأولى أن تفسر بما لا تكون منسوخة؛ لأن النسخ خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة»[1].

(١) روح المعاني (٣٠/ ٢٥٤).

الخاتمة

بعد حمد الله تبارك وتعالى، والثناء عليه بما هو أهله، ثم الصلاة والسلام على نبيه وخيرته من خلقه، فأدون أهم ما توصلت إليه في هذا البحث:

- كثرة المؤلفات في باب الناسخ والمنسوخ، وقلة التحقيق فيه.
- توسع الكثير من أهل العلم في ادعاء النسخ في الآيات القرآنية، ويتضح هذا بما قالوه من نسخ آيات السيف للآيات الآمرة بالصبر والعفو والصفح والمجادلة.
- دقة ابن تيمية في هذا الباب، كدقته في غيره من أبواب العلم.
- إقلال ابن تيمية من القول بالنسخ، والتوجيه للآيات القرآنية، وإعماله الجمع ما أمكن.
- مجموع الآيات التي درست إحدى عشرة آية، قال ابن تيمية بنسخ أربع آيات منها، وافقت الدراسة في واحدة منها، والباقي سبع آيات محكمة غير منسوخ، كانت الدراسة موافقة لرأي أبي العباس رحمه الله.
- أن القول بالنسخ لا يلجأ إليه، إلا عند تعذر الجمع، ومعرفة التأريخ.

وأوصي في هذا البحث بجمع أقوال المحققين من أهل العلم في هذا الباب، كابن قيم الجوزية وابن كثير، وقبلهما ابن عطية والرازي. إذ هو باب عظيم من أبواب العلم بكتاب ربنا، ولا تخفى منزلته.

هذا، وما كان في بحثي من صواب فهو محض فضل الله تعالى، وما كان فيه من نقص وخطأ فمن نفسي والشيطان ، والله جل جلاله بريء منه ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتابه العزيز.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- **أحكام القرآن لابن العربي**، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- **أحكام القرآن للجصاص**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٥هـ .
- **أحكام القرآن للشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، إشراف الشيخ بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ.
- **بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية**، جمعه يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ.
- **تأويل مشكل القرآن**، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية،١٣٩٣هـ.
- **تأويل مشكل القرآن**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، شرحه ونشره: السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية، بدون طبعة، بدون سنة طبع.
- **تفسير أبي السعود**، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **تفسير البغوي**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
- **تفسير البيضاوي**، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي دار الفكر، بيروت.
- **تفسير الجلالين**، عبد الرحمن بن أبي بكر المحلي، والجلال السيوطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
- **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

- **تفسير الرازي**، مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

- **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

- **تفسير القاسمي**، تأليف العلامة محمد جمال الدين القاسمي، أشرف على تصحيحه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى،١٣٧٦هـ.

- **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، للإمام محمد رشيد رضا، دار المنار، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ.

- **تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين**، تحقيق أبي عبد الله حسين عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الناشر الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ.

- **تفسير القرآن العظيم**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى السيد وآخرون، مكتبة أولاد الشيخ.

- **تفسير القرآن للسمعاني**، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية،١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

- **تفسير القرآن للصنعاني**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

- **تفسير القرآن**، اختصار النكت للماوردي، تأليف الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.

- **تفسير غريب القرآن**، للإمام محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار مكتب الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مراجعة الشيخ إبراهيم محمد رمضان.

- **تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي**، تحقيق أحمد فريد دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى.

- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى ، – ١٤٢١هـ.

- **التحرير والتنوير**، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس ١٨٨٤.

- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الأولى، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض ، ١٤١٤هـ، الطبعة.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، الطبع الأولى. ١٤٢٢هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ.
- **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي**، دار صادر، بيروت.
- **حاشية شيخ زادة على تفسير القاضي البيضاوي**، مكتبة الحقيقة، ١٩٩٨م. تركيا.
- **حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي**، مكتبة الحقيقة، تركيا،١٤١٩هـ.
- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق د.أحمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، جلال الدين السيوطي، تحقيق د. عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، الطبع الأولى.
- **زاد المسير في علم التفسير**، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثالثة.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.
- **زهرة التفاسير**، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.
- **الشرح الكبير**، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- **شرح الكوكب المنير المسمى**، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق : د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية،١٤١٣ هـ.
- **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية،١٩٩٦م.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر، بيروت.
- **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، تحقيق سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم،١٤٠٠هـ.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

- **المبدع في شرح المقنع**،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- **مجاز القرآن**، صنفه، أبو عبيدة معمر بن المثنى، مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤٠١هـ، المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي تحقيق د.محمد فؤاد سزكين، دار ابن حزم، لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى.

- **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**، ابن الجوزي عبد الرحمن أبو الفرج، تحقيق : د.حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ .

- **معاني القرآن الكريم**، لأبي جعفر النحاس، تحقيق، محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المرمة، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

- **معاني القرآن**، للإمام أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

- **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

- **الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن بمكة والمدينة**، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ.

- **الناسخ والمنسوخ**، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، تحقيق د. محمد عبدالسلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨هـ.

- **الناسخ والمنسوخ**، هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق زهير الشاويش ، محمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤.

- **الناسخ والنسوخ** ، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	١٣٣
المقدمة	١٣٤
دراسة قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:١٨٠]	١٣٦
دراسة قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:١٨٤]	١٤٠
دراسة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ ﴾ [المائدة:١٠٦]	١٥٠
دراسة قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٣]	١٥٤
دراسة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت:٤٦]	١٥٧
دراسة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾[الأحزاب: ٤٨]	١٦٣
دراسة قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]	١٦٩
دراسة قوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ [القلم: ٤٨]	١٧١
دراسة قوله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦]	١٧٤
الخاتمة	١٧٧
فهرس المصادر	١٧٨
فهرس الموضوعات	١٨٢